

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٢/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الرقابة الإدارية) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بهيئة الرقابة الإدارية بالمأظرة قسم شرطة مصر الجديدة -
محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
مصر الجديدة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٣/٣

صدر فى ٢٠٠١/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر